

اجماع المحرمين وقام الامام النووي بقوله تعالى وفنعم انهم مسئولون وهذا  
 لقد مرنا بطريقه بدقائق الاكابر من لطائف المعارف وعجائب الاسرار **قال**  
**السبيل** الخليل ابراهيم الخواص رضى الله عنه ونفع به دوا القلوب في خمسة  
 اشياء فخره ان يقرب بالصدقة وخلو البطن وقوام الليل والنضج عند التمر  
 ومجالسة الصالحين **كتاب** قال العلماء كرم قيام الليل خشية ان يبل  
 وينقطع عنه كله **روينا** في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له الو احب انك تقوم اليها وتقوم  
 الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم واضرب ويزودك الحريش  
**قالوا** ولكن تخصيص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي الا ان يكون في صوم  
 تصومته اقل لكم لما ثبت في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضى الله عنه ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام الا ان يكون في صوم قال الامام  
 محيي الدين النووي في شرحه لمسلم في الكلام على هذا الحديث احتج به العلماء على  
 هذه الصلاة المتقدمة التي تسمى صلاة الرغائب قال تلله واضحا وجمعا  
 فانها بدعت من البدع التي هي ضلالة وحجالة وفيها منكرات ظاهرة وقد  
 حثت جماعة من الائمة مصنفات في تنبيها وتضليل مصلحتها ومبذورها  
 ودلائيل تبنيها وطلانها وتضليل فاعلموا اكثر من ان تحضر وهذا كلام جريده  
 وله عليها في فتاويه كلام طويل **قلت** استند نزاع العلماء في هذه  
 الصلاة وصلاة ليلة النصف من شعبان وطريقه الاضاف المعبدة عن  
 الاعتقاد ان تجتنب صلاة الرغائب لمصادمتها هذا الحديث الصحيح الذي  
 لا يحصى عنه ولا معدل الحديث بقاءه في الصحة ولا سبيل اليه فقد اقر  
 جملة المحدثين اهله **النتيجة** والصناعة في هذا الفن ان الحديث المذكور فيها  
 ياهل موضوع لا اصل له وانها لم تجز في احوال القرن الخامس بيوت المذاهب  
 واهل كل فن لم يسلم لهم فيها وان سار كهم من جهة فاذا تحققت ذلك  
 فلا تلتفت على من صلاها واذكرها فان القدوة لا تميم الاله القدوة برسول الله  
 صلى الله عليه وسلم وكل ما احاد يوحده من قوله ويتركه عنه وما يؤمن ان يحسن الناس

في  
 في

ط

عطاها فينفع في خلاف سنة فلا تقام احادها الا في وقد ذكرنا من  
 سعد بن المسد قال قيل يا ابا محمد احسن الله على الصلاة قال لا  
 بعد لك الله بخلاف السنة فاذا تحققت ذلك فاختار لنفسك ما يبرز لك  
 من النجاة والسلامه والله يقول الحق وهو يهدي السبيل **واما صلاة ليلة**  
**النصف** من شعبان فلا يتعلق وعلها بما تم تلوهما عن النبي والاولين عن  
 من ان تصليها منفردا لان مثل هذا الشعا والظاهر لا يقوم الا بدليل ظاهر  
 والله اعلم بالصواب **وصلاة التراويح** وقيام رمضان اعلم ان قيام رمضان  
 سنة بالاجماع وللعشر الاواخر زيادة تخصيص **روينا** في الصحيحين عن ابي  
 هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان  
 ايماننا واحسننا باغفر له ما تقدم من ذنبه وروينا فيها الصانع عاصم رضى  
 الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر  
 من رمضان احيا الليل وايقظ اهله وشدا لم يبر **واما اصل استحبابها**  
 على هذا الوجه الذي يعقله الناس اليوم فانه في الصحيح انه صلى الله  
 عليه وسلم صلى بهم في رمضان لبالي في المسجد وكانوا كل ليلة يترايد  
 جمعهم فلما دى ذلك صلى الله عليه وسلم اولا يخرج اليهم وصلى بقية الشهر  
 في بيته واعتك والهم فقال في خشيتان تفزع عنكم فتجروا عنها  
 وقال في صحيح البخاري فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على  
 ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر وصدا من خلافة عمر رضى الله  
 عنهما معناه استمر في هذه المدة على ان كل واحد يقوم رمضان في بيته  
 منفردا حتى انقضى صلاته في خلافة عمر ثم جمعهم على ان يكف فاستمر  
 الامر على ذلك والصحابة متوافرون من غير انكار من احد منهم **في تراويح**  
 مذهب السلف في تراويح واجتبابها جماعة وقال مالك وابو يوسف  
 وبعض اصحاب السلف لا افضل فرادى في البيت والمواصلة لا اول لما ذكرناه  
 من جعل عمر واجماع الصحابة وقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة  
 الخلف الراشدين من بعدي وقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالجمعة اقتدمتم اهتدم

وقد اقصا وعطى ما  
 اصلا في السنة كالم  
 وفي المواصلة  
 صلى الله عليه وسلم